

2018/03/12

من وزير المالية  
إلى

653

الموضوع: حول الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات  
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 26 فيفري 2018

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعفاءكم من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الموظف على العربة عدد xxxxx ع م بعنوان الفترة الممتدة بين 20 فيفري 2016 و 2 أفريل 2017 نظراً لخضوعها لأشغال صيانة و عدم جولانها، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يمكن توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل البضائع التي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القبضة المالية الراجع لها بالنظر مالك العربة مقابل تسليم وصل في الغرض.

وبالتالي، وباعتبار عدم قيامكم بإجراءات توقيف المعلوم المذكور فإنه يبقى مستوجبا بعنوان الفترة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
للدراجات والتشريع الجهاني  
الإمضاء: سهام بوفديري لمصبة